كلية الحقوق

النظام القانوني
لتراخيص الأسلحة والذخائر
والرقابة على ركن السبب فيها
(دراسة تطبيقية مقارنة)
رسالة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق

مقدمة من الباحث

عمرو ياسر حسام الدين

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور/ أنور أحمد رسلان "رئيساً"

أستاذ القانون العام وعميد كلية الحقوق - جامعة القاهرة الأسبق

الأستاذ الدكتور/ جابر جاد نصار "مشرفاً وعضواً"

أستاذ القانون العام ووكيل كلية الحقوق - جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/ محمود أبو السعود ابراهيم "عضواً"

أستاذ ورئيس قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة عين شمس سابقاً

٢٠١٢

إهداء

إن أول المستحقين إهداءٌ لهذا العمل، من أمر الله ببرهما والاحسان إليهما وحسن صحبتهما، أبي رمز العطاء وصاحب الشرارة الأولى لهذا البحث، وأمي نهر الحنان وفيض الكرم، فلولا دعائهما لي ما خط لي قلم ولا انطوت لي صفحات، اللهم متعهما بدوام الصحة والسعادة ، وهيئ لهما في الفردوس منزلة بين الأنبياء والصديقين والولدان المخلدين وأهل النعيم.

وإلى زوجتي ، سكني ومودتي، فإليك أهدي هذا العمل، وأسأل الله أن يوفيك أجر الصابرين، وأن يجعلك من المخلصين.

كما أهدى هذا العمل إلى صغاري، والله أسأل أن يجعلهم من الصالحين، وأن يحفظهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ومن فوقهم، وأن يجعلهم في الآخرة من المقربين.

كما لا يفوتني أن أهدي هذا العمل، إلى أخوتي وأزواجهم الذين حباني الله بهم، واسعوا الصدر، فكانوا لي خير سند وعنونا في الشدائد والمحن ، فمن لا أخا له كساع إلى الهيجا بغير سلاح، اللهم أجزل لهم العطاء وأصلح لهم الأولاد، وأجمعنا في الدنيا على طاعتك، وفي الآخرة في مستقر رحمتك.

شكر وتقدير

أتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير، وعظيم العرفان بالجميل إلى أستاذي الدكتور/ جابر جاد نصار، أستاذ القانون العام، ووكيل كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الذي تتلمذت على يديه في مرحلة الماجستير والدكتوراة، والذي طوق عنقي بجميل أعجز عن رده حينما قبل الإشراف على هذه الرسالة، وقد غمرني طول مدة الدراسة بفيض علمه ونهر حلمه وسعة صدره وحكمته البالغة، وكانت لتوجيهاته السديدة الفضل الأكبر في تمام البحث.

كما أقدم شكري الجزيل للسيد المستشار الدكتور/ محمد ماهر أبو العينين نائب رئيس مجلس الدولة على ما قدمه لي طوال فترة أعداد هذا البحث من آراء سديدة وتوجيهات رشيدة وأحكام حديثة ساعدتي كثيراً في تكملة بحثي بهذه الصورة.

بسم الله الرحمن الرحيم

يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ"

"صدق الله العظيم"

(المجادلة – الآية ١١)

المقدمة

من المعروف أن الإدارة تمارس أنشطتها المختلفة تحقيقاً للصالح العام وهي تفعل ذلك عن طريق العديد من الوسائل القانونية، من ضمنها إصدار القرارات الإدارية وإبرام العقود الإدارية والمدنية وإصدار التراخيص الإدارية؛لذلك يعتبر الترخيص الإداري من أهم وسائل الإدارة لتحقيق أهدافها؛ فعن طريق الترخيص الإداري تستطيع الإدارة أن تنظم وتراقب الأنشطة الفردية داخل المجتمع، وبالتالي فهو يساعد الإدارة في النهاية لتقوم بوظائفها المنوطة بها.

فهو أسلوب وقائي يحقق غايات الضبط الإداري سواء في مفهومها التقليدي أم الحديث، كما أنه ليس وسيلة قهرية ولا ينبغي المبالغة في فرضه حتى لا يؤدي بنا الأمر في النهاية إلى نوع من التحكم الإداري؛ لذا يجب أن يكون معيار فرض الترخيص الإداري هو تحقيق الموازنة بين الحريات الخاصة للأفراد وبين المصلحة العامة للمجتمع، فإذا كانت تلك الموازنة تتفق مع الدستور والقانون كان هذا النظام قانونياً وسليماً، أما إذا كان هناك هوّة بين الممارسة والنصوص فإننا نكون أمام حالة من انعدام الشرعية.

ونظراً للدور المهم الذي يلعبه الترخيص في الحياة الإدارية للدولة فقد رأى الباحث أن يتتبع مفهومه ونظامه القانوني في مصر من خلال تحليل معظم التشريعات المتعلقة بتنظيم الأنشطة الفردية عن طريق الترخيص وذلك للتوصل للصفات المشتركة بين الأنواع المتعددة للتراخيص الإدارية باعتبار أن التراخيص الإدارية وسيلة إدارية ذات مفاهيم ونظم متعددة لنصل في النهاية إلى تحديد نظرية مبسطة لنظام التراخيص الإدارية.

ويرى الباحث أنه يمكن تعريف الترخيص الإداري بأنه:

إجراء إداري فردي له بعض الخصائص القانونية المختلفة التي تجعل منه في النهاية قراراً إدارياً لكنه ذو طبيعة خاصة لتعلقه بأوضاع وإجراءات ممتدة زمنياً تمس في الأساس الحقوق والحريات العامة للأفراد وبالتالي فهو يتسم بسمات تختلف قليلاً عن سمات القرار الإداري العادي ومنها إمكانية سحبه، وكيفية نفاذه وسريانه وتعديله.

ولما كانت جهة الإدارة قد تشتط في استخدامها لنظام التراخيص الإدارية في غير صالح الحقوق والحريات بصفة عامة، فكان من البدهي أن توضع بعض الضمانات للحد من سلطة الإدارة عند ممارسة وظيفتها لحماية حقوق وحريات الأفراد من هذا العبث أو الشطط، وكانت أهم هذه الضمانات – في رأي الباحث – هي ضمانة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة؛ وذلك تحقيقاً للتوازن المطلوب بين فكرة الحرية والسلطة، وإرساء نوع من المواءمة بين متطلبات الحفاظ على النظام العام وضروريات حماية الحريات وكفالة ممارستها.

وتبدو أهمية الرقابة القضائية إذا أخذنا في الاعتبار اتساع نشاط الدولة وقوة السلطة التنفيذية كاتجاه معاصر، حيث يشكل هذا الاتجاه خطراً على حقوق الأفراد وحرياتهم خاصة بعد أن أصبح أمر الخروج على قواعد القانون واقعاً مؤكداً.

ولا شك أن الرقابة القضائية بما تقوم عليه من حيدة وموضوعية، فضلاً عن استقلالها، تشكل ضمانة مُهمة لنفاذ مبدأ المشروعية؛ لتحقيق الحماية المقررة للحريات في الدساتير والتشريعات المختلفة، فهي تمثل أفضل وسائل احترام المشروعية وقواعد القانون؛ لذلك أصبح الربط بين الرقابة القضائية وكفالة الحريات من مسلمات العصر، هذا فضلاً عما تتميز به هذه الرقابة القضائية من فاعلية تجاه حقوق الأفراد وحرياتهم، إذا ما قورنت برقابة الإدارة الذاتية أو السياسية سواء كانت برلمانية أم رأياً عاماً، على الرغم من اعترافنا بأهمية الدور الذي تلعبه في هذا الصدد.

لذلك استقر مجلس الدولة في مصر على خضوع التراخيص الإدارية بصفة عامة – باعتبارها صورة أو أسلوباً من أساليب الضبط الإداري كما أوضحنا – إلى رقابة قضائية واسعة تتجاوز نطاق الرقابة العادية التي تباشرها

بالنسبة لسائر الأساليب الأخرى، حيث تجد هذه السياسة القضائية تبريرها في خطورة هذه التراخيص وانعكاسها المباشر على حريات الأفراد، إذ إنه مع التسليم بأهمية هذه التراخيص وضرورتها للمحافظة على أمن وسلامة المجتمع، فإنه يبقى واضحاً أن نشاط الإدارة في هذا الخصوص وما يتضمنه من تنظيم وتقييد لحريات الأفراد ينبغي أن يخضع لرقابة قضائية واسعة تضمن أن تلتزم الإدارة في هذا المجال البالغ الأهمية بالضوابط التي يتعين احترامها حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم، خاصة بعد أن اتسع نطاق هذه التراخيص حتى أصبح مستغرقاً كافة أوجه النشاط الفردي في المجتمع.

وكلمحة تاريخية عن الرقابة القضائية على التراخيص الإدارية، نرى أن مجلس الدولة كان يراقب أعمال الإدارة خلال القرن الماضي وبداية القرن الحالي من خلال رقابة المشروعية ، حيث لم يكن يقضي مجلس الدولة بإلغاء تلك الأعمال إلا إذا كان هناك عيب في الاختصاص، وفي مرحلة متطورة ظهر عيب الشكل كوجه آخر للطعن ثم في مرحلة لاحقه ظهر عيب الانحراف بالسلطة، فرقابة المجلس لم تكن خلال تلك الفترة إذن إلا رقابة قانونية ثم تطورت تدريجياً إلى أن أصبح القاضي الإداري يراقب أسباب القرارات الإدارية.

وعن الدافع وراء اختيار الباحث لدراسة ركن السبب في التراخيص الإدارية هو أن الرقابة القضائية على ركن السبب بصفة عامة تمثل أحد الضمانات المهمة لتوجيه التراخيص الإدارية إلى تحقيق الصالح العام أو المصلحة العامة التي هي هدف أو غاية النشاط الإداري بصفة عامة، وذلك على عكس النشاط الفردي الذي يستهدف دائماً المصلحة الخاصة وأن هذا الدور الذي يقوم به ركن السبب في توجيه القرار إلى الصالح العام هو الذي يبرر طبيعته الموضوعية الخالصة، حيث يجد هذا الطابع تبريره في الدور الذي

قصد القضاء تحقيقه باللجوء إلى فكرة السبب وهو كما ذكرنا توجيه القرار لتحقيق الصالح العام، ذلك أن تحديد السبب على هذا النحو الموضوعي يؤدي بالقرار إلى أن يحقق حتماً وبقوة الأشياء غرضه المحدد له، وذلك بغض النظر عن نفسية رجل الإدارة وما يموج فيها من بواعث، ذلك أن الصالح العام وهو الهدف العام لسائر القرارات الإدارية هو في الحقيقة حالة واقعية أو موضوعية وليس مجرد حالة نفسية تقوم لدى رجل الإدارة(١).

هذا بالإضافة إلى أن السبب هو أصل نشاط الإدارة؛ فرجل الإدارة ليس حراً كالفرد العادي في إصدار أوامره الإدارية وهو مُلزم ألا يباشر هذا النشاط إلا عندما تقوم الأسباب الداعية إليه؛ وعلى ذلك يبدو السبب هو العنصر الأول في تكوين الأمر الإداري.

ويضاف إلى ما سبق أيضاً أن السبب هو أحد عناصر قانونية القرار الداخلية فهو الذي يمكن أن يكون مجالاً للسلطة التقديرية والمقيدة للإدارة(٢).

ومما يزيد من أهمية السبب هو أنه في خصوص قرارات الضبط الإداري بصفة عامة، والتراخيص الإدايـة بصفة خاصة لا يقتصر على الظروف الواقعية التي تسوّغ تدخل الإدارة والتي تتمثل في الإضطراب أو الإخلال بالنظام العام، وإنما يمتد ليشمل التهديد بهذا الإخلال أو الاضطراب – هذا بالإضافة إلى التطور الذي لحق بفكرة النظام العام باعتبارها هدفاً لإجراءات الضبط الإداري – حيث لم يعد يقتصر مفهومه على المدلول التقليدي للنظام العام الذي يتمثل في الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، وإنما اتسعت الأهداف لتشمل عناصر جديدة مثل جمال الرونق والرواء، والنظام العام الأدبي

---

(١) د. محمد ماهر أبو العينين: ضوابط مشروعية القرارات الإدارية وفقاً للمنهج القضائي – دراسة تحليلية وفقهية لأحكام وفتاوى مجلس الدولة في مصر– الكتاب الأول، ص٧١٦.

(٢) د. عصام عبدالوهاب البرزنجي: السلطة التقديرية للإدارة، السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ص ٢٢٦ وما بعدها.

والخلقي، والنظام العام الاقتصادي والسياسي، هذا بالإضافة إلى التساهل إزاء عمومية النظام العام[١].

أما عن الهدف من جعل الدراسة تطبيقية على تراخيص الأسلحة وذخائرها فكانت رغبة الباحث في إحداث المزج المطلوب بين العلوم القانونية والعلوم الشرطية ليستفيد بها العلم القانوني والعلم الشرطي في وقت واحد، وبالتالي تتحقق الاستفادة المجتمعية التي هي هدف أي دراسة علمية وخاصة في ظل ندرة الدراسات العلمية التي تتبنى هذا النموذج، فإما أن نرى دراسة قانونية بحتة أو نرى دراسة شرطية بحتة.

أما عن الهدف من جعل الدراسة مقارنة في بعض أجزائها مع النظام القانوني الإنجليزي فيكمن في كون الباحث يجيد اللغة الإنجليزية وبالتالي يسهل عليه فهم أفكارها القانونية، بالإضافة الى سفر الباحث إلى المملكة المتحدة لمدة لا بأس بها مما ساعده على الاقتراب من ثقافة الشعب الإنجليزي لاسيما ثقافته القانونية.

هذا بالإضافة إلى تميز النظام القانوني الإنجليزي باعتباره من القوانين الأنجلوأمريكية عن النظام القانوني المصري باعتباره من القوانين اللاتينية وذلك من حيث التقسيمات والتصورات والأفكار القانونية – كما سوف نرى – الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى إثراء القانون المصري سواء بالإضافة أم بالنقل إليه.

وأخيراً يشار إلى تشابه مصدر القانون الإداري في مصر مع مصادر القانون الإنجليزي والمتمثلة في القضاء بصفة عامة حيث أن القضاء الإداري هو قضاء إنشائي لا يعتمد على التقنين "التشريع" بل يعتمد على فكرة العدالة والسوابق القضائية وهو بذلك يقترب في مضمونه من فكرة النظام القانوني

---

(١) د. رضا عبدالله حجازي الرقابة القضائية على ركن السبب في إجراءات الضبط الإداري – دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لكلية الحقوق – جامعة القاهرة، عام ٢٠٠١ م ص ٢٠.

الإنجليزي، حيث تحل الأحكام القضائية في القانون الإنجليزي محل التشريع في النظم القانونية اللاتينية، لذلك أصبح القانون الإنجليزي قانوناً قضائياً نشأ في ظل أحكام القضاء التي تعتبر أول مصادره(١).

أهمية موضوع البحث:

ببساطة إن تقدم أي دولة لا يكون في مجال دون الآخر، فالنهضة في الأغلب الأعم لا تتجزأ، ولا يمكن لأي مجتمع أن ينهض من دون وجود تنظيم تشريعي قوي ينظم كافة معاملات الأفراد بعضهم البعض وينظم معاملاتهم مع الدولة، حيث لا يمكن المحافظة على النظام العام إلا بوجود تشريع محكم ينظم كيفية التصرف فيه، وهذا بالضبط الذي جعل الباحث مصمماً على الإبحار في القانون المنظم لتراخيص الأسلحة وذخائرها وذلك للوقوف على إيجابياته وسلبياته، والعمل على تطويرها لتحقيق الاستفادة الكاملة خاصة في ظل ما تمر به البلاد عقب ثورة ٢٥ يناير من حيث انتشار ظاهرة حيازة الأسلحة.

الصعوبات التي واجهت الباحث أثناء إعداد هذا البحث:

هذا وقد تعرض الباحث للعديد من المشكلات أثناء إعداد هذا البحث:

أولاً – ضيق الوقت المتيسر للباحث لإعداد البحث في ضوء مسئوليات العمل حيث يعمل الباحث ضابطاً للشرطة ولساعات طويلة، حيث يغيب عن مصر فكرة التفرغ العلمي بل يعتبر البحث العلمي في مصر ترفاً زائداً.

ثانياً– واجه الباحث صعوبة في الحصول على أحكام حديثة في شأن التراخيص الإدارية صادرة عن مجلس الدولة والسبب في ذلك يرجع:

١– عدم صدور قانون ينظم الحق في الحصول على المعلومات، فإلى الآن يعتبر طلب الحصول على معلومات من الجهات الحكومية أمر سري لا يجوز الاقتراب أو التصوير منه، ولذلك أطالب في هذا المقام بالإسراع في

---

(١) راجع في هذا المعنى د. عبدالتواب مبارك: محاضرات في النظام القضائي الأنجلو أمريكي – كلية الحقوق – جامعة حلوان، ٢٠٠٨.

صدور مثل هذا القانون خاصة وأن هناك دول عربية سبقتنا في هذا مثل الأردن في عام ٢٠٠٧.

٢- عدم وجود موقع إلكتروني لمجلس الدولة تنشر عليه الأحكام الصادرة من دوائرها المختلفة لتكون متاحة لجميع الباحثين، هذا ولولا فضل الله تعالى ثم المعاونة الصادقة من السيد المستشار الدكتور/ محمد ماهر أبو العينين نائب رئيس مجلس الدولة لما حصلت على الأحكام الحديثة في هذا الشأن.

ثالثاً- اختلاف النظام القانوني الإنجليزي الذي يستمد أحكامه من القانون العرفي غير المكتوب Common Law عن القوانين اللاتينية ومنها مصر من حيث التقسيمات والتصورات والأفكار القانونية التي تأثرت في تكوينها بالاعتبارات التاريخية تأثراً واضحاً جعل مفهومها صعب التحديد على غير القانونيين الإنجليز.

رابعا- ندرة المراجع عن التراخيص الإدارية بصفة عامة وتراخيص الأسلحة وذخائرها بصفة خاصة بالإضافة إلى ندرة المراجع المتخصصة باللغة العربية في النظام القانوني الإنجليزي بصفة عامة والرقابة القضائية على القرارات الإدارية بصفة خاصة.

منهج الدراسة

استخدم الباحث عدة مناهج علمية للوصول إلى الهدف النهائي من البحث ، حيث استخدم المنهج الاستقرائى "inductive method" وذلك من خلال استقراء الباحث لمعظم أنواع التراخيص الإدارية التي ترد على الأنشطة الفردية المختلفة للوصول من خلال تنوع هذه التراخيص إلى نظرية مبسطة يمكن تطبيقها على كافة أنواع التراخيص المختلفة، كما استخدم الباحث نفس المنهج وذلك عند تحليله لأحكام مجلس الدولة في خصوص التراخيص بصفة عامة وتراخيص الأسلحة وذخائرها بصفة خاصة للوقوف على اتجاه مجلس الدولة في رقابته لركن السبب في خصوص هذه التراخيص ، كما استخدم

الباحث المنهج الاستنباطى أو التحليلى "deductive method"وذلك من خلال تطبيق النظرية العامة في هذا الشأن على نوع معين من التراخيص الإدارية وهى تراخيص الأسلحة وذخائرها ، وأخيرا استخدم الباحث المنهج المقارن وذلك من خلال مقارنة قانون الأسلحة والذخائر المصري رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بقانون الأسلحة والذخائر الإنجليزي ١٩٦٨ "fire arms law"

خطة الدراسة:

قام الباحث بتقسيم هذا البحث إلى بابين يسبقهما مبحث تمهيدي على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: التراخيص الإدارية

وهو عبارة عن مقدمة بسيطة عن التراخيص الإدارية بصفة عامة بوصفها قيداً على الحقوق والحريات العامة، مع بيان أهميتها في الحياة الإدارية، مع الإشارة إلى خصوصية تراخيص الأسلحة وذخائرها.

الباب الأول: النظام القانوني لتراخيص الأسلحة وذخائرها

والذي يتناول فيه الباحث قانون الأسلحة وذخائرها رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بالدراسة والتحليل مع المقارنة بقانون الأسلحة في المملكة المتحدة ١٩٦٨ وذلك للوقوف على إيجابيات وسلبيات القانون المصري المنظم لهذه التراخيص، والعمل على تداركها، خاصة في ظل الرغبة المتنامية الآن في حيازة وإحراز الأسلحة، وذلك على ثلاثة فصول، نتناول في الأول: مفهوم تراخيص الأسلحة وفقاً للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤، ثم نتناول في الفصل الثاني: الضوابط القانونية المنظمة لتراخيص الأسلحة وذخائرها ، وفي الفصل الثالث: نهاية تراخيص الأسلحة وذخائرها.

الباب الثاني: حدود الرقابة القضائية على ركن السبب في تراخيص الأسلحة والذخائر

ويتناول الباحث في هذا الباب الفكرة العامة لركن السبب والرقابة القضائية عليه في كلٍّ من النظامين الإنجليزي والمصري، ثم يتناول بالتطبيق

كيفية رقابة مجلس الدولة على ركن السبب في التراخيص الإدارية المختلفة بصفة عامة وتراخيص حمل وإحراز الأسلحة والاتجار بها، هذا ويعرض الباحث في نهاية هذا الباب خلاصة الدراسة التطبيقية لكيفية رقابة السبب في خصوص تراخيص الأسلحة وذخائرها والاتجار بها، حيث يكون تقسيم هذا الباب إلى ما يلي:

الفصل الأول: السبب في القرار الإداري ونتناول فيه تعريفه وتميزه عن الأفكار المشابهة له، وفي الفصل الثاني: نتناول الرقابة القضائية على ركن السبب في النظامين الإنجليزي والمصري، أما في الفصل الثالث: فنتناول بالتحليل اتجاهات مجلس الدولة المصري في الرقابة على تراخيص الأسلحة وذخائرها والاتجار بها.

هذا وسوف يلاحظ القارئ الكريم في نهاية هذه الدراسة مدى الرقابة التي وصل إليها مجلس الدولة المصري على ركن السبب في التراخيص الإدارية بصفة عامة وتراخيص الأسلحة وذخائرها بصفة خاصة، حيث تتراوح رقابته بين الاتساع والضيق وفقاً لرؤيته وتقييمه لحقيقة النزاع؛ فتارة يبلغ بالرقابة أقصى درجاتها وهي رقابة الملاءمة أي التناسب بين المحل والسبب وتارة أخرى يقتنع بأسباب جهة الإدارة ويقف عند رقابة الوجود المادي للوقائع وذلك كله حسب نوع النشاط ومدى تأثيره على المجتمع.

ففي مجال تراخيص الاتجار بالأسلحة والذخيرة نجد المجلس يضيق من رقابته نظراً للطبيعة الخطيرة لهذا النشاط ومدى تأثيره على المجتمع، وعلى العكس بالنسبة لتراخيص حمل وإحراز الأسلحة نجده يوسع من نطاق رقابته حتى يصل إلى مداها الأخير وذلك انتصاراً لحقوق الأفراد وحرياتهم في الدفاع عن أنفسهم وفقاً لظروف الحال الذي يزنه – في مثل هذه الحالات – بميزان المشروعية وليس بميزان ما تقوله أو تراه الإدارة.

وفيما يلي دراسة للأبواب السابق ذكرها على النحو التالي:-

المبحث التمهيدي
التراخيص الإدارية[١]

تعتبر التراخيص الإدارية بصفة عامة أحد أهم أساليب أو أدوات الضبط الإداري لتحقيق غاياته وهي المحافظة على النظام العام، فالتراخيص الإدارية في حقيقة الأمر ماهي إلا علاقة توازن بين فكرة الحقوق والحريات للأفراد داخل المجتمع وبين السلطة الحاكمة في الدولة، فبقدر إنضباط هذا التوازن تتحقق المنفعة العامة للأفراد داخل المجتمع.

ولذلك رأى الباحث أن يقسم هذا المبحث إلى ما يلي:

المطلب الأول: التراخيص الإدارية وعلاقتها بالضبط الإداري:

المطلب الثاني: التراخيص الإدارية وعلاقتها بالحقوق والحريات العامة.

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول موضوع التراخيص الإدارية، راجع د. محمد الطيب عبداللطيف نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراة – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – مطبعة دار التأليف ١٩٥٦، د. محمد جمال عثمان جبريل – الترخيص الإداري – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، د. حسني درويش نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، د. عبدالقادر خليل ، نظرية سحب القرارات الإدارية، رسالة دكتوراة – كلية الحقوق – جامعة القاهرة ١٩٦٤، د. سمير صادق المبادئ العامة في القضاء الإداري – الطبعة الأولى ١٩٥٨.